

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 567 نظراً إلى الحال الراهنة ، أو ليس لها الامتناع إلى ما دخلت عليه ابتداء ؟

فيه وجهان . .

قال : وإذا طلق زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً

. .

ش : إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق أو فسخ أو غير ذلك ، فلا يخلو إما أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً ، وسنده قوله سبحانه : 19 ({ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }) ولأن الحمل ولده ، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجب نظراً إلى أن ما يتوقف عليه الواجب واجب ، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها على المشهور المعروف . .

2875 لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب عنها ،

فأرسل إليها وكيله بشعير فسطخته ، فقال : وإني ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله فذكرت ذلك ، فقال : (ليس لك عليه نفقة) وفي لفظ : (ولا سكنى) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، متفق عليه . .

2876 وعن الشعبي عن فاطمة أيضاً عن النبي في المطلقة ثلاثاً قال : (ليس لها سكنى ولا

نفقة) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عنها قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وأيضاً قوله تعالى : 19 ({ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }) مفهومه أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن . . وقد اعترض على خبر فاطمة رضي الله عنها بأن من شرط قبول خبر الواحد أن لا ينكره السلف ، وهذا الخبر قد أنكر . .

2877 فعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أؤن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ،

فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصاء فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي

الله عنه : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، رواه

مسلم وغيره . .

2878 وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب ،

يعني حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، فقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على

ناحيتها ، فلذلك أرحص لها رسول الله .